

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس جمعية الهلال الأحمر لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات ذات الصفة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمود محمد محفوظ وزير الصحة، رئيسا لجمعية الهلال الأحمر لجمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢ أبريل سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل أول بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد محمود عثمان طنطاوى ، وكيل أول بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد محمود شعبان سلام ، رئيسا لقطاع الإذاعة بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، من الفئة العالية ، مع منحه بدل تمثيل قدره ٧٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين أمين عام لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد محمد السيد الطاهر ، أمينا عاما لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بالفئة العالية ، مع منحه بدل تمثيل مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا مخفضا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات